

وعلم نعرض لملوكه انهم من ذلك وانهم دليل على حوا ذلك وان ذلك كان في منتهى صلي
الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى في الوفاق **وسئل** نعيم الله بعلومه عما وقع في
موم سنة ثمان وخمسين وتسع مائة حتى يوم النحر من صاحب مكة وامير الحاج من فناء اقتضت
خوف الناس كلام من اعجاب البواوي وفي يومه هو يوم شهر ولما هو القاموا في البيت الذي
ثم زادت واشتد الخوف الي ان رحلنا من منى وتركوا البيت ورجعوا الى الشام
وهذه في الاستنابة ويريونها الا الحاضر بنفسه وما ذكره سؤال الناس عن حمل ركعتهم
لقد من صاحب الله فيه **فاجاب** بمقوله اما ان البيت فسقوطه وعدم الدفنه
واضوحه انما المشكل على الذي لان كلامهم ظاهر في وجوب الدفنه ولو مع هذا العذر العام
لانهم جعلوه كترك الاحرام من البقاع في الاثاق على وجوده بخلاف البيت ولا للبيت عام
له وهو المقصود فلا يلزم من سقوط البيت ما ذكره من سقوط الرمي لانه بغيره في الشايع
ما لا يغير في المنوع والذي ينفق عندي منه انما فيه احتياط لما ذكره من ظهر كلامهم
انه ينبغي في خصوص هذه الصورة عدم وجوب الدم لاحتوائها انفسه وهو الذي اصل
لجوي وجوب الابانة فيه على الحاج عنه وفي اعتبار ذلك الما من الفروع عليه وفيه وفي
اشترط كون الثياب ليس عليه ربي كما يشترط في الثياب لانه لا يكون عليه حج وفي هذا الكتاب
من عليه ربي وفي الثياب نفسه كما لو استجاب من عليه حج ومعنى الثياب نفسه ولم يفرعوا
بينها الا ان ربه والعدا المستب بعد في الثياب كالمين وقصدت عن المستبب خلافة ثم قال وان
الرجع تابع وركه فالجبر بالدم بخلاف الحج فيها واذا اضر ربه مثل الحج فيما ذكره ولكن مندبها
ذكره الشافعي رضي الله عنه وبالاحتجاب فيمن الغزو فادعته من وجوبه لهذا فعمل من عدله
لا استنابة حينئذ بخلاف ما عدا هذه الصورة فانه وان نفذ فعله ليرتد الاستنابة فاذا
تركها لم يمسها الدم لقصده وهذا هو السبب في ذكره عندنا اكثره في البيت ولم يذكره لظننا
فلا يرجع كقولنا سوي بينهما في العذر ومنها قولنا الرخصة وغيرها وكلام الشافعي في الحج
فيه ومن عذر العذر الرعا او اهل السفانية جائز ما جاز لهم النبي واذا لم يفتن بالاعذار
التي ليس فيها الا حرمه مصلحة للنفق ولو اضره المنصور في عمه الا في والدم اي في البيت
فاولئك يفتن بذلك عندنا العام الذي لم يفتن احد الصرعه على الرمي والبيت وعدم
لزم الدم كما لا يفتن بها حثه السنوي وتعمه حج وحيث عليه في شرح العباب

التزم

وهو

وغيره من ذلك اي كالمبيت في سقوطه للعذر وعدمه عند عدم العذر بالنسبة للمبطل وعبارة شرح
العباب مع الماين هرج من نفر من سبي القرا لاول الذي هو في باقي ايام الشرايين بعد اربعة اوان
بعد الزوال قبل الغروب طرف انه فصل به الابيض والامه قد تم مما حمله اعني الحزوين فان كان
قد بان ما اي البلبين الذي قبله ورجى اليوم المثل الذي قبله ايضا وسقط منه **دراسة**
وربما لعذر كما رجحنا وسقط عنه با في البيت والرمي فلا دم عليه ولا انما اجتمعت انفسه فمائل
قوله سقطت بيته واسبه لعذر الخافضه صرحنا بما مر من العذر قد سقط الرمي فان قلت هذا كله
سئلوا لصرح الاحتجاب في باب الاحتصار مما يخالفه حيث قال القاضي اربع لور وفيه وقا
ثم صدق ان كان بعد الذي قاله عابنا الامعي لا يتحمل ولا يمتنع من الوطى فاذا اذ على البيت
طاف لانه قد حل كل شي غير النساء وانما الاحتصار الذي قاله الساسي رضي الله عنه ينبغي ان يثبت
ان يثبت على حرامه فان فعل الرمي في ترك الحمار والبايع في فاذا اذ على طواف وسوان
لم يان سعي وقول اخر انه حثته وانحجب ان يتخلفه ذلك ولو نزل الحصر سوا الاضاعة
وعليه دم لاجل التخلل ولو كانت صالحا فكان قد احصر من الوصول للرمي في حاله لك
ان يتخلل فلم يفعل حتى خرجت ايام من فقد حصل لتخلل ويكون عليه دم للرمي في ركعة 5
ويكون عذر من احصر بمنية الرمي الي ان يطوف وهذا لفظة انتهى لراذله الا اذ في ذكر قوله
ما لفظة الاحتصار المحذور المتخلل هو المنع عن الاذ ان يكون من الرمي والبيت في الرمي في التخلل
لانه يتمكن من التخلل بالطواف والحلق ويقع حجه عن حجة الاسلام ويجز الرمي والبيت بالدم
انتهى وقال غيره اذا لم يتخلل حتى فانه الرمي والبيت حتى فعله الدم لثواب الرمي كغير الحصر
فيحصل على الاصح بالدم والحلق التخلل الاول ثم يطوف حتى كان يمكن له ان يمشى عليه ويسويان لم
يكن سعي ورجعه عليه دم ثا في البيت حتى لغوانه فكله موطا هو انه اذا فاته المبيت من وقته
لزمه ذلك وفي الخادم بعد قول الرمي وان لم يتخلل حتى فانه الرمي والبيت فهو مما رجع الي
وجوب الدم بغيرها كما غير الحصر اي لا يفتل الاحتصار الا على الاذ فان الامام اذا مضت
وجب عليه لاجل الرمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بعد الحصر وما ذكره في الرمي ظاهره واما
الدم لرا البيت قاله في قوله فينبغي ان يكون وجوده على ان يفتل السفانية المصلي والرمي
هنا لغيرها اذ قلنا بوجود البيت ام لا فالاحتصانه بما لم يجب هذا شي واهل حلقه
قلت وحل اربع عن التخلل لو كان الحصر قال الشافعي رضي الله عنه احب ان يثبت على